الدعوى العمومية والدعوى المدنية

الدعوى هي حق اللجوء للسلطة القضائية لاستفاء الحق بواسطتها .قد ينشأ عن وقوع الجريمة دعويان إحداهما عمومية تحركها و تباشرها لنيابة العامة ضد الجاني لمعاقبته وأخرى مدنية يحركها و يباشرها من أصابه ضرر من الجريمة. و تختلف الدعويان من حيث الخصوم والسبب والموضوع، فأحد الخصمين في الدعوى العمومية هـــو النيابة العامة ممثلة للمجتمع، وسببها إخلال الجريمة بأمن المجتمع، وموضوعها عقاب الجاني، في حيــن يختصم في الدعوى المدنية خصمان يمثل كل منها مصلحته الخاصة، وسببها هو الضرر الذي لحـق المجنى عليه، وموضوعها هو التعويض .

القسم الأول: الدعوى العمومية

لم يعرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الدعوى العمومية إذ اكتفى في المادة الأولى بالنـــص على أن " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون، كما يجوز أيضا للطرف المضرور، أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحـــددة في هذا القانون

فتحريك الدعوى العمومية مسند للمجنى عليه و النيابة العامة ، أما مباشرتها قاصر على هذه الأخيرة طبقا لمقتضيات المادة 29 من ق ا ج

أولا-النيابة العامة

نتعرض للنيابة العامة من حيث أعضائها، اختصاصاتها، مدى حريتها في تحريك ومباشرة الدعــوى العمومية.

1- أعضاء النيابة العامة :

أ- النائب العام

هو ممثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي وكافة المحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس الـــذي يباشر فيه مهامه، وذلك بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية في سائر أنحاء دائرة اختصاصه إما شخصيا أو بواسطة مساعديه العاملين تحت إشرافه. و يساعده في مهامه، النائب العام المساعد الأول، نائب أو نواب عامون مساعدون، وكلاء الجمهورية ومساعديهم الأولين ومساعديهم .و يسوغ لوزير العدل عملا بمقتضيات السلطة الرئاسية اخطار النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات

ب- النائب العام المساعد الأول

يساعد النائب العام في تمثيل النيابة العامة أمام المجلس القضائي بتنفيذ ما يعهد به إليه، ويساعده في ذلك واحد أو أكثر من النواب العاميين المساعدين ووكلاء الجمهورية ومساعديهم .

ج- النائب العام المساعد

يساعد النائب العام المساعد الأول والنائب العام

د-وكيل الجمهورية

يمثل النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بدائرة المحكمة التي بها مقر عمله. و يعاونه في ذلك وكيل الجمهورية المساعد الأول ووكيل الجمهورية المساعد. و يتحدد اختصاصه محليا بمكان الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها وبدائرة اختصاص محكمة المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو القبـــض قد حصل لسبب أخر، وفيما عدا هذه الحالات الثلاثة لا يجوز له مباشرة اختصاصه خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يقع بها مقر عمله(المادتان 35 ،37 من قانون الإجراءات الجزائية

-2 .اختصاصات النيابة العامة

يباشر أعضاء النيابة العامة مهامهم في دائرة المحكمة التي يقع بها مقر عملهم، ما عدا النائب العام أو من ينوبه، فانه محدد بدائــرة اختصاص المجلس القضائي ، و تتمثل هذه اختصاصات النيابة العامة في ما يلي :

- تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

تحريك الدعوى العمومية هو أول خطوة تتخذها النيابة العامة فيها، أما مباشرة الدعوى العمومية فهي تشمل كافة الإجراءات التالية لتحريكها قصد الوصول للحكم بإدانة المتهم، كإبداء النيابة طلباتها أمام المحكمة أو قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام والطعن بالاستئناف أو النقض.

- تلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات وتقرير ما تراه بشأنها .
- مباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقـــة بقانون العقوبات وإبلاغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة لكي تنظر فيها، ما لها أن تأمر بحفضهما بقرار يكون دائما قابلا للإلغاء، طبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية.
- حضور جلسات المحاكمة والمرافعة أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم وإبــداء ما تراه لازما من طلبات أمامها، وإبداء الملاحظات الشفوية اللازمة لصالح للعدالة وتقديم طلبات كتابية طبـــقا للتعليمات التي ترد إليها بالطريق التدرجي.
- الطعن عند الاقتضاء بكافة الطرق القانونية في كافة القرارات والأحكام التي تصدرها الجهات القضائية المختص بالتحقيق والمحاكمة .
- العمل على تنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحقيق وجهات الحكم، بكل الوسائل بما فيها القوة العمومية والاستعانة بأعوان الضبط القضائي، طبقا للمادتين 29 ،36 من ق ا ج

3- مدى حرية النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

نص المشرع في بعض الجرائم على ضرورة الحصول على شكوى من المضرور، وعلى ضـــرورة الحصول على إذن من صاحب الشأن ليتسنى لها تحريكها .

أ- الشكوى

هي تعبير غير مقيد يصدر من المجني عليه او من يمثله يوجه الى النيابة العامة أو إلى احد مأموري الضبط القضائي ، و يكشف بوضوح عن ارادة المجني عليه في تحريك د ع"، و الجرائم المقيدة بشكوى التي أوردها المشرع يمكن إيجازها في ما يلي :

أ 1- دعوى الزنا

تناول المشرع الجزائري جريمة الزنا بالمادتين 339 341 من قانون العقوبات، حيث تنص المادة 339 على أنه " يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا تطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة ".و يشترط في هذه الشكوى ما يلي

: ـ تقدم الشكوى لجهة مختصة بالتبليغات الجنائية كالنيابة أو الشرطة– . تقدم الشكوى من الزوج المجني عليه أو من ينوب عنه بتوكل خاص، وإذا مات لا ينتقل حـــق التبليغ ليس للشكوى شكل خاص، إذ يصبح أن تكون شفوية أو كتابية ، فالمهم تكون صريحة .لورثته لأنه حق شخصي – .يجب أن يكون الزواج صحيحا فإن كان باطلا فلا وجود للجريمة ولا محل للشكـوى

أ 2- السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

هي الحالة الثانية التي قيد فيها المشرع الجزائري حرية النيابة لعامة في تحريك الدعوى العموميـــة بموجب المادة 369/1 من قانون العقوبات، و التي نصت على :" لا يجوز اتخاذ الإجراءات بالنسبة للسرقات التي تقع بي الأقارب والحواشي والأصـــــــهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور، والتنازل عن الشكوى يضع حد لهذه الإجراءات "و يشمل هذا القيد أيضا جرائم، النصب، خيانة الأمانة، إخفاء المسروقة، طبقا للمـواد 373 ،377 389 من قانون العقوبات الجزائري، و الغاية من هذا الإجراء هو المحافظة على الصلات الودية القائمـة بين أفرادها بين مختلف أفراد الأسرة الواحدة .

أ 3- هجر العائلة:

بموجب المادة 330 من ق ع، قيد المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى ، حيث أقر وجوب تقديم شكوى من الزوج عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 01/330 و 02 المتروك ، بشرطين هما:

ـ أن تقدم من الزوج المتروك أثناء قيام علاقته الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي.

- أن يكون الزوج الذي قدم الشكوى قد بقى بمقر الأسرة .

أ 3 - خطف أو إبعاد القاصر إن تزوج بها من خطفها

تنص الفقرة الأولى من المادة 326 من قانون العقوبات الجزائـري على أنه :" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شـــرع في ذلك يعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دج .و إذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـــــد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفه في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليـه إلا بعد القضاء بإبطاله ." يتضح من الفقرة أعلاه أن المشرع قد قيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضـــد الخاطف أو المبعد بضرورة تقديم شكوى من أشخاص لهم صفة في إبطال هذا الزواج وهم والـدي القاصرة أو إخوتها و غيرهم ممن لهم سلطة الولاية على النفس

ب- الطلب:

هو بلاغ مكتوب من هيئة تطلب فيه تحريك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة بموجبه يطلب متابعته و عقابه عن هذه الجريمة، حيث نصت المواد 161 ،162 ،163 من قانون العقوبات على أن الجرائم التي ترتكب من قبل متعهدي الجيش الوطني يجب أن تحصل النيابة العامة على طلب مكتوب من الهيئة المختصة ممثلة في وزير الدفاع أو من ينوبه لرفع القيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

ج- الإذن

لم يكتف المشرع باشتراط الشكوى لتقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فاشتـــرط في حالات أخرى الحصول على إذن لأجل تحريكها ، وهو إجراء يختلف عن الشكوى باعتباره يصدر ممن يملكه قانونا تحقيقا لمصلحة عامة، و من ثم فإنه لا يجوز التراجع عنه على خلاف الشكوى التي تهدف إلى تحقيق مصلحه خاصـــة، و تتقيد سلطة النيابة بالحصول على الإذن لتحريك الدعوى العمومية في حالتي الحصانة البرلمانية و القضائية.

.ثانيا: الحالات التي يجوز فيها تحريك الدعوى العمومية من أخرين

نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرر من ق ا ج على أن: " الدعوى العموميـــة لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ." يظهر من النص أنه بجانب النيابة العامة هناك آخرون لهم صفة تحريك الدعوى العمومية، هم:

أ – رئيس الجلسة :

تنص المادة 1/286 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: " ضبط الجلســة وإدارة المرافعات منوطان بالرئيس "، و تنص المادة 295 على أنه :" إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعـــــــة الجلسة .وإذا حدث، خلال تنفيذ هذا الأمر أن لم يمثل له أو أحدث شغبا، صدر في الحال أمر إيداع ضده و يحاكم و يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، دون الإخلال بالعقوبات الواردة في قانون العـــقوبات ضد مرتكبي جرائم الاهانة والتعدي على رجال القضاء .ويقتاد، عندئذ، بأمر من الرئيس إلى المؤسسة العقابية بواسطة القوة العمومية ." كما تنص المادة 296 على أنه: " إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا. وفي حالة العود تطبق عليه أحكام المادة 295 .و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهايـــــة المرافعات، وفي هذه الحالة تعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويحاط علما بها " من خلال ما سبق يتضح أن يمكن لرئيس الجلسة تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص أخل بنظام الجلسات، و الحكم عليه بالحبس ما بين شهرين و سنتين .

ب– قاضي التحقيق :

طبقا لمقتضيات المادة 2/67 من ق ا ج

.ج– غرفة الاتهام :

تنص المادة 189 من ق ا ج على أنه: " يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبـــــــة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة طبقا للأوضاع المنصوص عليـــــها في المادة 190إلى أشخاص لم

يكونوا قد أحيلوا إليها، ما لم يسبق بشأنهم صدور أمر نهائي بألا وجه للمتابعة، ولا يجوز الطعن في هذا الأمر بطريق النقض . " الظاهر من نص المادة أن المشرع جعل لغرفة الاتهام سلطة توجيه الاتهام لأشخاص لم يكونوا قـد أحيلوا لها متى ظهر من ملف الدعوى أن لهم ضلع في الجريمة ، بشرط عدم استفادتهم بأمر نهائي بألا وجه للمتابعة .

د – بعض الموظفين الآخرين :

يمكن للإدارة تحريك الدعوى العمومية فيي حالات حددها القانون، كالجنايات والجنح المرتكبة من متعهدي تموين الجيش .

ثالثا. انقضاء الدعوى العمومية

قسم الفقه الجنائي أسباب انقضاء الدعوى العمومية إلى عامة وخاصة، وبالرجوع إلى المادة 6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن الفقرة الأولى من المادة المذكورة تتعلق بالأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، في حين ان الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة تتعلقان بالأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

1- الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية:

نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من الأمر رقم 15 -02 المذكورة أعلاه، بأن الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة تنقضي بوفاة المتهم، وبالتقادم، والعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات، وبصدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي.

أ- انقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم:

تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى.ويجب أن نميز في هذه الحالة بين وفاة المتهم قبل صدور الحكم في الدعوى وبعد صدور حكم فيها

أ 1 -وفاة المتهم قبل صدور الحكم :

- إذا حصلت الوفاة بعد وقوع الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، فإنه يتعين على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الملف لوفاة المشتبه فيه ذلك أن وفاة المشتبه فيه ينتج عنه فقدان الدعوى العمومية لأحد أطرافها .
- وإذا حركت الدعوى العمومية لجهة التحقيق الابتدائي ثم توفي المتهم وجب إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها، وجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في نظر الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت إليها قبل وفاة المتهم، وإذا لم يكن المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة الجنائية فيجوز له رفع هذه الدعوى ضد الورثة بعد وفاة المتهم ولكن أمام المحكمة المدنية مع مراعاة مدة تقادم الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية

أ2 -وفاة المتهم بعد صدور الحكم :

- إذا كان الحكم غير نهائي أي لم تمض مواعيد الطعن فيه، وكان بالبراءة إمتنع على النيابة العامة الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ذلك أن الطعن يعتبر إجراء من إجراءات مباشرة الدعوى العمومية التي نقضت بوفاة المتهم، وإذا فصل في الطعن بأي شكل من الأشكال فإنه يعتبر كأن لم يكن .
- إذا مات المتهم بعد الحكم عليه بالإدانة وكان الحكم غير نهائي، فإنه مات بريئا لأن القاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي، وطالما أن المتهم توفي قبل الطعن في الحكم أو قبل الفصل في الطعن، فإن الحكم لم يصبح بعد نهائيا .
- إذا حدثت الوفاة بعد إدانة المتهم وكان الحكم نهائيا، فإن الدعوى العمومية تكون قد انقضت بصدور حكم نهائي فيها، وبالتالي نكون في هذه الحالة أمام انقضاء العقوبة بوفاة المحكوم عليه لأن صفة المتهم قد زالت على المحكوم عليه بمجرد أن أصبح الحكم نهائيا .

و يلاحظ أن سقوط الدعوى العمومية بوفاة المتهم لا يمنع المحكمة إذا عرضت عليها الدعوى وكانت هناك أشياء محجوزة بأن تحكم بالمصادرة إذا كانت الأشياء المضبوطة عند المتهم تعد صناعتها أو استعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاتها، ولو لم تكن الأشياء المحجوزة ملكا للمتهم المتوفي .ولا تعتبر المصادرة في هذه الحالة عقوبة موجهة ضد المتهم المتوفي، ذلك أن الدعوى العمومية قد انقضت بالنسبة إليه، نظرا لأن المبدأ هو شخصية العقوبة، المصادرة في هذه الحالة أمر أوجبه القانون بالنسبة للشئ ذاته باعتباره تدبير عيني أو إجراء من إجراءات الوقاية العينية أو المادية .

ب: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم:

التقادم هو مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة أو تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ، مما يؤدي إلى انقضاء حق المجتمع في إقامتها، و العلة من التقادم تعزى إلى أسباب هي إن مرور فترة زمنية على وقوع الجريمة دون متابعة مرتكبها ومعاقبته، يؤدي إلى زوال الجريمة وآثارها من ذاكرة كل من شاهدها أو علم بها، و هو ما قد ينتج عنه نسيانها من طرف الرأي العام إلى نسيانها ، و بالتالي لن تحقق فكرة الردع العام المتوخاة من تطبيق العقوبة ، كما أن مضي سنوات عديدة على وقوع الجريمة يؤدي إلى ضعف الأدلة أو إتلافها، سواء كانت أدلة مادية كالتحاليل الكيماوية التي تتلاشى مع الزمن، أو أدلة معنوية كشهادة الشهود . اختفاء الجاني عن الأنظار وعزل نفسه عن المجتمع يؤدي إلى معاناته من الخوف و الفزع و الاضطراب، و يكون ذلك بمثابة نوع من العقاب تلقاه الجاني. تحمل المجتمع وزر الإهمال أو التقصير في القبض على الجاني .و قد أخذ المشرع بالتقادم من خلال تحديد مدته وفقا لجسامة الجريمة المرتكبة، حيث نص على تقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات و ثلاث سنوات في الجنح و سنتين في المخالفات، فكلما كانت الجريمة أبسط كانت مدة التقادم أقصر (المواد 7 ، 8 ، 9 ق إ ج) .ويسري التقادم ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة، وإذا اتخذ أي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق فيها فإنه يسري من تاريخ آخر إجراء. وقد نص المشرع في المادة 8 مكرر ق ا ج على عدم انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس أموال عمومية .و إذا كان التقادم في الجرائم الوقتية أو الفورية يبدأ بتاريخ ارتكاب الجريمة، فالأمر يختلف بالنسبة للجرائم المستمرة إذ أن مدة التقادم فيها محددة من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار، كسرقة التيار الكهربائي أو حمل السلاح بدون رخصة أو استعمال المزور، حيث تبدأ

الجريمة بمجرد سرقة التيار أو حمل السلاح أو استعمال المزور ولا تنتهي إلا بالتخلي عن سرقة التيار أو التخلي عن حمل السلاح أو العدول عن استعمال المزور .

ج- انقضاء الدعوى العمومية بالعفو الشامل:

العفو نوعان: عفو عن العقوبة و عفو عن الجريمة

. العفو عن العقوبة." العفو الخاص "و هو صلاحية مخولة لرئيس الجمهورية يكون له بمقتضاها حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها مقررة قانونا، و لا تسقط العقوبة التبعية و الآثار الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك.

. العفو عن الجريمة أو إلغاء القانون العقابي . العفو عن الجريمة أو العفو الشامل أو العام يعنى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لو كان مباحا، فهو حق مقرر للمجتمع و من ثم فإنه لا ينشأ إلا بقانون، و بصدر العفو لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ، و إذا ما رفعت الدعوى للمحكمة رغم صدوره يصدر حكما بعدم قبولها و انقضاء الدعوى العمومية أو انقضائها بالعفو الشامل لتعلقه بالنظام العام، أما إذا صدر العفو الشامل بعد صدور حكم بات بالإدانة فإنه يمحى بسقوط الدعوى بالعفو الشامل وتزول كل آثاره بما فيها عدم تنفيذ العقوبة ، و في حالة تنفيذ هذه الأخيرة ثم صدر العفو الشامل فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما، و إذا انقضت الدعوى العمومية بالعفو العام فإنه لا يجوز تحريكها مرة أخرى .و للعفو الشامل صيغة عينية لأنه متعلق بجرائم محددة بغض النظر عن شخصية مرتكبيها ، و لذلك يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع المتهمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء .و لا أثر للعفو الشامل على الدعوى المدنية فإذا لم تكن هذه الاخيرة قد أقيمت فيجوز رفعها أمام المحكمة المدنية ما لم يتضمن العفو الشامل النص على سقوط الدعوى المدنية أيضا

د- انقضاء الدعوى العمومية بإلغاء قانون العقوبات:

إن إلغاء قانون العقوبات من الأسباب المؤدية إلى انقضاء الدعوى العمومية في أية مرحلة كانت عليها هذه الدعوى، غير أن الاختلاف يقع في حالة صدور حكم نهائي متبوع بإلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد التجريم، أما الرأي الثاني فيتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوة الشئ المقضي فيه، غير أن المشرع عند إلغائه قانون العقوبات يعطي مهلة يحدد خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء في مثل هذه الحالات .ويلاحظ أن التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي و المصري لم تجعل إلغاء قانون العقوبات سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما دام أن القاضي يطبق النص الجنائي من حيث الزمان و المكان، و قد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ طبقا لنص المادة 6 من ق ا ج ، و كرسته المادة الأولى من قانون العقوبات التي نصت على أنه : " لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

ه- انقضاء الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي :

الحكم النهائي البات هو ذلك الحكم الذي لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية، فهو عنوان الحقيقة القانونية و الواقعية التي توصلت إليها المحكمة عند نظرها في الدعوى العمومية، و من ثم فإن الدعوى العمومية تنقضي بصدوره .كما أن الأمر بأن لا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق (المادة 163 ق إ ج) أو عن غرفة الإتهام (المادة 195 ق إ ج) تعتبر أحكاما قضائية،

وإن كان المشرع قد أجاز إعادة فتح تحقيق فيها في حالة ظهور أدلة جديدة ما لم تتقادم الواقعة الإجرامية موضوع الأمر ، ففي هذه الحالة تكون مثل هذه الأوامر نهائية وتنقضي بها الدعوى العمومية . ورغم انقضاء الدعوى العمومية بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، فإن المشرع أجاز إعادة النظر بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الأحكام الصادرة عن المحاكم رغم حيازتها لقوة الشيء المقضي فيه إذا تعلقت بالإدانة في جناية أو جنحة متى توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 531 من ق ا ج.

- 2 الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية:

لقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، ويتعلق السبب الأول بسحب الشكوى، في حين يتعلق السبب الثاني بالمصالحة، والسبب الثالث بتنفيذ إتفاق الوساطة

.أ- انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى :نصت المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة و بسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ." ويبدو أن استعمال المشرع مصطلح "سحب الشكوى" في الفقرة المذكورة هو إستعمال غير سليم، فالمقصود بها هو "التنازل عن الشكوى" وهو المصطلح المعتمد في التشريعات المقارنة، فكلما جعل المشرع شكوى المضرور من الجريمة شرطا لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، كان التنازل عن هذه الشكوى سببا لانقضاء هذه الدعوى .ملاحظة : لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "سحب الشكوى" في المادة 3/6 ق إ ج كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، كما استعمل مصطلح " الصفح " لوضع حد للمتابعة في جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339 ق ع ، وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 ق ع ،و استعمل أيضا مصطلح "التنازل عن الشكوى" لوضع حد للمتابعة في السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من الأمر رقم 02-15 ، و رغم تعدد المصطلحات التي جاء بها المشرع (سحب ، صفح ، تنازل) تعني في مضمونها شيئا واحدا هو انقضاء الدعوى العمومية التي تم تحريكها من طرف النيابة العامة بناء على شكوى المضرور

.ب-انقضاء الدعوى العمومية بالصلح:

نصت التشريعات المقارنة على انقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر. و يعتبر الصلح سببا خاصا لانقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة، و قد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في الجرائم القليلة الأهمية، و هو ما أخذ به المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية – دون تحريكها – نظرا لعدم أهمية تلك الجرائم من جهة وتفاديا لما يتكبده المتهم والضحية والشهود من أتعاب ومصاريف من جهة أخرى. و يمكن أن يكون الصلح بعد تحريك الدعوى العمومية و مثال ذلك الجرائم الضريبية و الجمركية، بحيث يكون مبلغ الصلح ذو طبيعة مزدوجة أي يجمع بين صفتي التعويض و العقاب . و يعتبر الصلح بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك الدعوى العمومية أو عدم مباشرتها بعد تحريكها مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح،

ويترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 4/6 من ق ا ج ، و التي تقضي بأنه : "... يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ."

ج- انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة :

بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 ،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ إتفاق الوساطة .فقد أجازت المادة 37 مكرر من ق إ ج لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، بأن يبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شانها تغطية أو جبر الضرر المترتب عل الجريمة، وعليه فإنه متى تم إبرام اتفاق الوساطة، فان ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (المادة 37 مكرر 7) و عند تنفيذ إتفاق الوساطة حسب الشروط المتفق عليها بين الأطراف، فإن ذلك يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وتخلي النيابة العامة عن إجراءات المتابعة

رابعا: تحريك الدعوى العمومية بالادعاء المدني

الادعاء المدني هو الطريق الثاني الذي خوله القانون للمضرور من الجريمة لتحريك الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجزائية، و من خلاله يمكن لهذه الأخيرة النظر في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، وهو ما نصـــت المادة الأولى مكرر الفقرة الثانية من ق ا ج ، و نصت المادة الثانية على الحق في تحريك الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم من جنايـــة أو جنحة أو مخالفة ، ولا يؤدي التنازل عـــــن الدعوى المدنية إرجاء أو إيقاف الفصل في الدعوى العمومية، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة السادسة .ونصت المادة الثالثة على جواز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعـوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها، و تكون مقبولة عن كافة وجوه الضرر سواء أكانـــــت مادية أم معنوية مادامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية، كما نصت المادة 337 مكـــــرر من ق ا ج على أنه يمكن المدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالة ترك الأســـرة أو عدم تسليم الطفل، أو انتهاك حرمة المسكن، أو القذف، أو إصدار شيك بدون رصيـــــــد، وفي الحالات الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، كما ينبـــــغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدما لدى كتابـة الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .من خلال هذه النصوص، يمكن إجمال الشروط الواجب توافرها لتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني ما يلي

- أن يكون المدعي مدنيا قد لحقه ضرر شخصيا من الجريمة فإن انتفى الضرر الفعلي لا يجوز تحريك الدعوى العمومية، فإن توفر هذا الضرر كان له أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق، طبـقا للمادة 72 من قانون ق ا ج ، أو أمام المحكمة الجزائية بالجلسة، طبقا للمواد من 239 إلى 247 ، أو أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، إن تعلق الأمر بضـرر مترتب على جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالمادة 337 مكرر من ق ا ج .
- أن تكون الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي مدنيا مقبولة، لذلك لأن الدعوى العموميـــة التي تتحرك بناء على الادعاء المدني لا تتحرك في حالة ما إذا كان التكليف بالحضور باطلا أو صادرة ممـن لا حقه له أو بعد سقوط الحق في الادعاء مدنيا إلخ ...

- أن تكون الدعوى العمومية عند تحريك الدعوى المدنية، لا زالت قائمة بن لا تكون قد انقضت بالوفاة أو بالعفو الشامل أو بسحب الشكوى مثلا.
- أن يودع المدعي مدنيا بكتابة الضبط المبلغ المقدر بأمر قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب الحالة .و إذا ترك المدعي المدني ادعاءه أو أعتبر تاركا له، طبقا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ذلك لا يحول دون مباشرة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للمادة 247من ق ا ج .إذا ما ادعى شخص مدنيا بالجلسة وجب ابداء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول، طبقا للمادة 242 من نفس القانون. كما لا يجوز سماع المدعي المدني بصفة شاهد، طبقا للمادة 243

القسم الثاني: الدعوى المدنية

صاحب هذه الدعوى هو من أصابه ضرر من الجريمة، الذي يكون مدعيا بالحق المدني، إن طالب بتعويض هذا الضرر، بإحدى طرق ثلاثة، هي رفع الدعوى ضد المسؤولين أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم أمام المحكمة الجزائية قصد التوصل لعقابه والحكم عليه بالتعويض، الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق تقديم شكواه إليه، أو أن يتدخل مدعيا بالحق المدني في جلسة المحاكمة ذاتها .لقد سبق شرح الحالتين الثانية والثالثة.

أما الحالة الأولى المتمثلة في رفع الدعوى المدنية بالتعويض أمام المحكمة المدنية فان مجال دراستها هو القانون المدني لأنها ترفع طبقا لنصوصه و نصوص قانون الإجراءات المدنية ،وما يعنينا في قانون الإجراءات الجزائية هو أن المشرع قيد المدعي بالحق المدني في هذه الحالة بقيدين :

- نص في المادة الرابعة على أنه يجوز مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى الجنائية إلا أنه يتعين على المحكمة المدنية في هذه الحالة أن ترجئ الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة أمامها لحين الفصل النهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت، وهذا عملا بالمبدأ المقرر في جميع القوانين و الذي مفاده " الجنائي يوقف المدني"، و عليه فإن الفصل بالبراءة في الدعوى العمومية ينتج عنه رفض طلب التعويض من طرف المحكمة المدنية، سيما إذا كان أساسه الخطأ الجنائي، وإذا تم الحكم بالإدانة وجب القضاء بالتعويض
- نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على أنه لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يتركها ويرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أن هذا جائز إذا كانت النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية قبل صدور الحكم في الموضوع من طرف المحكمة المدنية .مؤدى هذا أنه إن رفع المدعي دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية لا يجوز له بعد ذلك أن يترك هذا الطريق ويلتجئ للطريق الاستثنائي لرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا ما حركت النيابة الدعوى العمومية و قبل صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية، حيث يجوز له عند ذلك الالتجاء للمحكمة المدنية الجزائية ويتخلص من إرجاء الفصل فيها لحين الفصل في الدعوى العمومية وبمفهوم المخالفة يجوز لمن اتبع الطريق الجزائي تركه باعتباره استثنائي وإتباع الطريق المدني باعتباره الأصل والعكس غير صحيح، إلا بتوفر الشروط المبينة أعلاه .

المحور الثاني :مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بمرحلة تمهيدية لإقامتها و هي مرحلة البحث و التحري و الاستدلال ثم مرحلة التحقيق الابتدائي و أخيرا مرحلة المحاكمة.

القسم الأول: مرحلة التحري والاستدلال

تسمى هذه المرحلة بـمرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي، حيث يتم فيها إثبات وقوع الجريمة و البحث عن مرتكبيها و جمع القرائن والأدلة (إثبات أو اكتشاف علاقة أو ربط المجرم بالجريمة)، من طرف رجال القضاء و الضبطيـــــة القضائية والأعوان والموظفون المبينون بالفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائيـــة الجزائري، و قد أوضحت المادة 14 من يشملهم الضبـط القضائي بأنهم ضباط الشرطة القضائيـــــــة وأعوان الضبط القضائي والموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

أولا: ضباط الشرطة القضائية

1- تعريف ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 15 من ق ا ج المعدلة بموجب القانون 10/19 على أن فئة ضباط الشرطة القضائية تشمل: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطـــــني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظو الشرطة وضباط الشرطة للأمن الوطني، ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة، ثم مفتـــشو و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين قضوا ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة وتم تعينهم بقرار مشترك بين وزير العدل ووزيـــــر الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة، ثم ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري اللذين تم تعينهـــــم خصيصا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع.

2- مهام ضباط الشرطة القضائية:

تشمل مهامهم كافة أنواع الجرائم بالبحث والتحري و جمع الأدلة عن الجرائم و مرتكبيها وتحريـــــــر محاضر بذلك و إرسالها لوكيل الجمهورية. و قد أحالت المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على المواد 12 ،13 ، 42 وما يليـــــها من ذات القانون بالنسبة لسلطات ضباط الشرطة القضائية، وحددت المواد من 42 و62 هذه السلطات في حالة التلبس .

أ- مهامهم في غير حالات التلبس:

يقوم رجال الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الأدلة والمعلومات بمجرد علمهـم بها أو بناء على تعليمات النيابة العامة، و ذلك بممارسة سلطاتهم في غير حالات التلبس طبقا للمادتين 12 ،16 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يعرف بالاستدلال باعتباره مرحلة تحضيرية للتحقيـق الابتدائي لدى قاضي التحقيق بعد ارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها. و قد أوضحت المواد من 12 إلى 16 مهام الضبط القضائي وقصرت ممارستها على دوائر اختصاصهـم الإقليمي الذي يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه، و لو حصل لسبـب أخر، ما عدا في حالة الاستعجال حيث يجوز لهم مباشرة مهامهم بكافة دائرة اختصاص المحكمة الملحقيـن بها و بأراضي الجمهورية إن طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصون قانونا،

حيث يتولى وكيـــل الجمهورية إدارة الضبط القضائي تحت إشراف النائب العام و رقابة غرفة الاتهام.

ب- مهامهم في حالات التلبس:

رغم أن مهام رجال الضبط القضائي تشمل كافة الجرائم بالبحث والتحري والاستدلال بجمع الأدلـــة عن الجرائم و مرتكبيها، وتحرير محاضر بذلك و إرسالها لوكيل الجمهورية المختص، فإن المادة 17 من ق ا ج، نصت على تزويدهم في حالة التلبس بالسلطات المبينة بالمواد من 42 و62 و المتمثلة في حجز المشتبه فيهم وتفتيش مساكنهم .و قد حددت المادة 41 من ق ا ج حالات التلبس بالجناية أو الجنحة دون المخالفة، و التي يمكن إجمالها في الصور الآتية:

الحالة الأولى : تكون الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، إذا كانت : المجنى عليه أو يدخل يده في جيبه أو يفتح باب الســـــيارة بالكسر أو بمفاتيح مقلدة أو وهو يكسر بالمرتكبة في الحال، مثال ذلك أن يرى الشاهد الجاني و هو يرتكب الجريمة، كأن يشاهده و هو يطعن المحل أو عقب ارتكابها: حيث لم يحدد القانون المراد بكلمـــــة(عقب) و ما إذا كان يوم أو ساعة أو غير ذلك، مما يجعله مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع, الذي يحـــــدد مدتها حسب الظروف الشخصية و الموضوعية لكل حالة تعرض عليه.

الحالة الثانية : تكون فها الجناية أو الجنحة متلبسا بها، إذا كان المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من ارتكابها، قد تبعه الناس بالصياح على أنه مجرم قاتلا أو سارقا، و نظرا إلى أن المشرع لم يحدد المراد بعبارة "في وقت قريب جدا"، أمكن القول بأنها فترة معقولة يترك تقديرها لقاضي الموضوع الذي يحددها حسب الظروف الشخصية والموضوعية لكل حالة، فمثلا قد يتبع الناس شخصا بالصياح لارتكابه جريمة منذ ساعة أو أقـــــل إلا أن القاضي قد يقدر خلاف ذلك ، أن توجد بحيازة الشخص أشياء تدل على ارتكابه الجريمة، كالمسروقات مثـــلا، حتى و إن كان ذلك بعد مدة طويلة من ارتكابها، أن توجد بالشخص أثار أو أدلة تدعو لافتراض مساهمته في الجريمة، كجروح بجسمه أو بقـــع دم بثيابه أو تمزيق بملابسه، الخ ...الحالة التي تتسم فيها الجريمة بالتلبس : " التلبس الحكمي ."تعتبر الجريمة متلبس بها كل جناية أو جنحة مرتكبة بمنزل في غير الحالات المذكورة أعـلاه، و بادر صاحب المنزل في الحال بإبلاغ رجال الأمن بها لإثباتها، كأن يفاجئ الشخص عند دخول منزلـه بوجود جثة أو مسروقات و يقوم على الفور بإبلاغ رجال الأمن .في الحالات السابقة، و طبقا لأحكام 42 وما ليها من ق ا ج فإنه يقع على عاتق رجال الضبط القضائي في إطار ممارسة سلطاتهم واجب البحث و جمع الأدلة عن الجرائم و مرتكبيها، ما دام لم يفتح فيها تحقيق قضائي، وهذا بتلقي الشكاوي والبلاغات من الشاكي أو المبلغ أو الشاهد، والانتقال لمكان الجريمة والبحث عـــن آثارها، والحفاظ على الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة و عرضها على المشتبه فيه، إضافة للانتقال لمساكن الأشخاص الذين قـــد يكونوا ساهموا في الجريمة أ يحوزون أشياء أو أوراقا متعلقة بالأفعال المجرمة وإخطار وكيل الجمهوريـــة أو النائب العام، ثم تحرير محضر لأجل إرساله لوكيل الجمهورية .و يمكنهم في إطار ممارسة مهامهم الاستعانة بالخبراء الفنيين المؤهلين و المحلفين، كالأطباء لفحص الأشخاص و الأشياء وأخذ البصمات التي تفيد في كشف الحقيقة على أن يحافظوا - طبقا للمادة 45 - على الأشياء والأدوات والمستنـــدات المضبوطة بوضعها في وعاء أو كيس مغلق عليه شريط من الورق ممهورا بختم الضبط القضائي و تحرير بذلك يكون مرقما و موقعا طبقا

لمقتضيات المادة 54 ق ا ج .كما خولهم المشرع بالمادة 50 من ق ا ج منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد لمدة أقـــصاها 48 ساعة يقدمونه خلالها لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز : مرة واحدة إن تعلـــــق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومرتين إن تعلق الأمر بالاعتداء على أمـــن الدولة، ثلاث مرات لجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال و جرائم الصرف، و خمسة مرات إن تعلق الأمر بالأفعال الإرهابية أو التخريبية. المادة 51 من ق ا ج .و قد زود المشرع ضباط الشرطة القضائية ببعض إجـراءات التحقيق رغم خطورتها لمساسها بالمتهم و حرمة مسكنه، بأن منحهم سلطة حجز الأشخاص و تفتيشهم و كذا تفتيش المنازل.

أ - حجز الأشخاص:

طبقا للمادة 51 من ق ا ج لرجال الضبط القضائي في حالة التلبس حجز المتهم لسؤاله عما ينسب إليـــه والتحري عن شخصيته وذلك بأسرع وقت ممكن لمدة لا تجاوز 48 ساعة قابلة للتجديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، ثم يخلى سبيله ما لم يتضح مبرر لحجزه ، و قد أجاز المشرع لكل شخص أن يقتاد الجاني في حالة التلبس لأقرب مقر للسلطة العامة إن كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس. المادة 61 من ق ا ج .و يمكن لضباط الشرطة القضائية منع أي فرد من مغادرة مكان وقوع الجريمـــة لحين انتهاء التحريات، وحجز أي فرد لمدة أقصاها 48 ساعة، و بعدها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية الذي له أن يأذن لهم كتابة بتمديد الحجز كما سلف ذكره.

ت- تفتيش الأشخاص :

لم يتعرض المشرع لأحكام تفتيش الأشخاص باعتباره إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراء أمني وقائي، بالإضافة إلى ذلك لم يتناول قواعد تفتيش الأنثى التي تقتضي القواعد العامة تفتيشها بواسطة أنثى ، حفاظا على حيائـــها وسترا لعورتها، لذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية تفتيش الأنثى و إلا ترتب عنه البطلان و قيام المسؤولية الجزائية عن هتك العرض، المادة 335 ق ع .و يعتبر التفتيش إجراء وقائي منوط بفئة الموظفين المكلفين بمهام الضبط القـــــضائي، و مثاله ما نصت عليه المادة 41 من قانون الجمارك " يمكن لأعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبـــة الجمركية، تفتيش البضائع و وسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الاختصاص الإقليمي فرقة ." و قد أجازه المشرع لضباط الشرطة القضائية في حالتين :

- عند القبض على المشتبه فيه أو المتهم :عندما يلقى ضابط الشرطة القضائية القبض على مشتبه في ارتكابه لجريمة أو حاول ارتكاب هذه الأخيرة بصفته فاعل أو شريك، جاز له حجزه طبقا للمادة 51/4من ق ا ج، كما يجوز له ذلك إذا ألقى القبض على شخص تنفيذا لأمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق طبقا للمادة 120 من ق ا ج .
- تكميلا لتفتيش المسكن: تفتيـــش الأشخاص جائز لضابط الشرطة القضائية تكميلا لتفتيش المسكن إن وجدت دلائل قوية و متماسكـــة على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين بالمسكن محل التفتيش ، كالأشياء أو الأوراق المفيدة لكشف حقيقة الجريمـــة موضوع البحث .

ج -تفتيش المساكن:

باعتبار المنزل مستودع الهدوء و الطمأنينة و المحافظة على الأسرار، فإنه لا يمكن تفتيشه إلا من طرف سلطة التحقيق (وكيل الجمهورية ،قاضي التحقيق) أو بأمر منها طبقا للـمادة 44 ،و قد نصت المادة 138 من ذات القانون أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائيــة أي قاضي تحقيق بمحكمة أخرى أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص، بالعمل في تلـــك الدائرة أو أي قاضي من قضاة محكمته بالقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن التابعـــة للجهة القضائية التي يعمل بها كل منهم . فتفتيش المساكن هو إجراء من إجراءات التحقيق للبحث عن الحقيقة في مستودع السر الذي كفلـــت دساتير العالم حماية حرمته بعدم دخوله أو تفتيشه إلا بأمر مسبب قانونا، و قد أجاز قانون الإجراءات الجزائية بالمواد 44 ،47 ،64 لرجال الضبط القضائي في حالـــة التلبس، تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، و ذلـك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق متضمنا وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليـــل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، ويجب إظهاره تحت طائلة البطلان، قبل دخول المنزل و بدء التفتيش، و ذلك تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، و الذي له عند الاقتـــضاء أن ينتقل لعين المكان في إطار السهر على احترام أحكام القانون .و طبقا للمادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد يكون التفتيش في منزل المشتبـــــه في مساهمته في الجريمة أو في حيازته أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، وفي الحالتين يجب أن يتم بحضور صاحب المنزل، وإن تعذر عليه ذلك وجـب على رجل الشرطة القضائية أن يكلفه بتعييـــن ممثل له وإن امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى الضابط شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته لحضور التفتيش، حيث يحق لكل هؤلاء الحق الاطلاع على الأوراق والمستندات قبل حجزها. وإن تعلق الأمر بتفتيش أماكن يشغلها شخص ملزما قانونا بالسر المهني وجب قبل التفتيش اتـــــخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان احترام هذا السر، طبقا للمادة 45 من ق ا ج، و عند انتهاء التفتيش يحرر محضر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة و تغلق و توضع في كيـــس أو وعاء يضع عليه الضابط شريط من الورق مختوما بالختم الرسمي .إن هذه الأحكام لا تطبق على الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية إلا ما تعلـق منها بالحفاظ على السير المهني، بحيث يعاقب من أفشاه أو اطلع عليه شخصيا بغير إذن مـن المتهم أو ذوي حقوقه أو من الموقع على المستند أو المرسل إليه، ما عدا ما تقتضيه ضرورة التحقيق .و لا يجوز بدء التفتيش بعد الثامنة ليلا و الخامسة صباحا إلا إذا طلبه صاحب المنزل أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا بالمادة 47 من ق ا ج، كما يجب تحت طائلة البطلان احترام الإجراءات المقررة بالمادتين 45 ،47 و المتعلقة بوجوب حضور المعني أو الشهود واحترام الفترة الزمنية المسموح فيها إجراء التفتيـــش و المحافظة على السر المهني .و طبقا للمادة 49 إن اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها جاز لضابط الشرطة، الاستعانـــة بمؤهلين لذلك بعد تحليفهم اليمين القانونية، و قد نصت المادة 138 المذكورة أعلاه على أن لا تكون الإنابة إلا لاتخاذ إجراءات تتعلق مباشرة بالمعاقبة على الجريمـــة التي تنصب عليها المتابعة، على أن تتضمن بيان الجريمة و توقيع و ختم القاضي الذي أصدرها .و بموجب الإنابة يكون لرجل الضبط القضائي سلطة قاضي التحقيق بحيث يعتبر المحضر المحرر من طرفه بمثابة محضر تحقيق لا محضر جمع استدلالات، بشرط استيفاء الأحكام المقررة قانونا كتحليف الشاهد وتحريـر محضر حلف اليمين قبل سماعه تنفيذا للإنابة بالإجراء المطلوب، على أن يقوم المندوب شخصيا بالإنابـــة، إذ أن القاعدة في الإنابة أنها شخصية، و من ثم فإنه ليس للمندوب إنابة عضو أخر، ما عدا إنابة عضو النيابة لعضو آخـــر أو قاضي تحقيق لقاضي آخر ، لأن كل منهما له سلطة الندب ابتداء.، و يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ الإنابة طبقا لمقتضيات المادة 17من ق ا ج .و سواء

أجري تفتيش المساكن من القاضي الذي أمر به أو من طرف رجال الضبطية القضائية، أوجب القانون شروطا لا بد منها لصحة التفتيش، هي :

- الحصول على إذن وكيل الجمهورية باستثناء الجرائـــم الإرهابية والتخريبية. المواد 45 ،46 ق ا ج.
- طبقا للمادة 47 لا يجوز التفتيش ما بين الثامنة مساء و الساعة الخامسة صباحا .و لا يجور التفتيش إلا بتوافر الشروط السابقة إلا في حالة طلبه من طرف صاحب المنزل أو وجهت نداءات من داخل المنزل، أما بالنسبة لجرائم المخدرات والدعارة(المادتان 342 ،348 ق ع (المرتكبة داخـــل فندق أو فندق عائلي أو منزل مفروش أو محل لبيع المشروبات أو نادي أو مرقص أو أماكن المشاهـــدة العامة أو ملحقاتها أو أي مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور، فإن التفتيش و المعاينة والحجز جائز في كل ساعة من النهار أو الليل بإذن مسبق من وكيل الجمهورية .

و مهما كانت الأسباب، يترتب على مخالفة هذه الشروط البطلان، إلا أنه طبقا للمادة 44 إذا ما اكتشفت أثناء التفتيش القانوني، جرائم غير تلك المبينة في الإذن بالتفتيـــش فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة .

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

حددت المادة 20 ق ا ج اختصاصات أعوان الضبط القضائي بأن حصرتها في معاونه ضباط الشرطة القضائية و جمـــع المعلومات المساعدة على كشف مرتكبي الجرائم، و قد نصت المادة 19 من ق ا ج على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة، و ضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية. و لم يكتف المشرع بالأعوان المبينون في المادة 19 أعلاه بل أورد آخرون في قوانين خاصة

. ثالثا: الموظفون والأعوان المنوط بهم بعض مهام الضبط القضائي

سوف يتم التطرق للموظفين و الأعوان المبينين في قانون الإجراءات الجزائية ثم سنعكف على دراسة الأعوان المدرجين في القوانين الخاصة .

1- الموظفون والأعوان المبينون في قانون الإجراءات الجزائية:

نصت عليهم المواد من 21 إلى 28 من ق ا ج، و هم: رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات والأراضي واستصلاحها، ثم الولاة. و يقومون في نطاق اختصاصهم المحلي و النوعي بمعاونه ضباط الشرطة القضائية فيما يتعلق بجمـــع المعلومات المساعدة على كشف مرتكبي الجرائم، و سوف يتم التطرق لمهامهم من خلال الآتي

أ- الموظفون والأعوان المختصون في الغابات:

نصت على هؤلاء واختصاصاتهم المواد من 21 إلى 27من ق ا ج، و هم رؤساء الأقـــسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختصون في الغابات والأراضي واستصلاحها، إذ نصـــت المادة 21 على :" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون والمختـــــصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع

الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشـــروط المحددة في النصوص الخاصة".

ب – الولاة:

يتمتع الولاة بمهام الضبطية القضائية بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة، حيث نصت المادة 28 على ما يلي: " يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطـرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنــفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين ."الواضح من نص المادة أن استعمال هذه السلطة أمـــر جوازي للوالي حسب ما يقدره بالنسبة لكل حالة، و أوضحت الفقرة الثانية من ذات المادة شروط استخدام الــوالي لهذه المهام و المتمثلة في الآتي :

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة ضد الأمن السياسي أو الاقتصادي للدولة وهي الجرائــم المنصوص عليها في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات ، و المتعلقة بالخيانة و التجســـس والاعتداء على أسرار الدفاع الوطني و بجرائم تزييف النقود والأوراق المصرفية المتداولـــة قانونا في الجزائر، فلا ينعقد الاختصاص للوالي بغير الجرائم المحددة بالمادة 28 .
- أن يتعلق الأمر بحالة استعجال و المتمثلة في عدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث .
- إبلاغ الوالي وكيل الجمهورية المختص خلال الثمانية والأربعين(48 (ساعة الموالية لبـــــدء الإجراءات.
- تحويل ملف الإجراءات و الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم المبينة بالمادة 28 مــن قانون الإجراءات الجزائية .

2- الموظفون والأعوان المبينون في القوانين الخاصة:

تنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين. و يكونون خاضعين في مباشرتهم مهام الضبط القضائي الموكولة إليهم لأحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون. "وفقا لمقتضيات هذه المادة سيتم التطرق للموظفين والأعــوان الذين يتمتعون بصفة عون قـضائي طبقا للقوانين الخاصة، و منهم أعوان الجمارك، المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المناطق والأعوان التقنيون للغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، مفتشو الصيد وأعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ، مفتشو العمل، إلخ.